سوال وهو انه اذا كان صيغة للبنى للمفعول مقدما لزم ان يكون كونهم مقتولين
مقدما لزم ان يكون كونهم مقتولين مقدما على قولهم قاتلين وهو مح وا
واجاب بان الواو لا يوجب الترتيب فيكون المقتولية بعد القاتلية وان
تقدم في الذكر وقوله وان فعل البعض الخ جواب اخر وهو انه يمكن ان يكون
المقتولية لبعض والقاتلية لبعض اخرون اسند كل منهما بحسب الظاهر فلا حرف
في المقتولية على القاتلية والعاطف فيه الدلالة الخ يعني ان الواو يشعر بالا
تصال وهذان الامران يتصل احدهما بالاخر ولك ان تقول فالمناسب ان
يقال الراكعون الساجدون بالواو لان مجموعهما في حكم خصلة واحدة كانه
قيل الجامعون بين الركوع والسجود والجواب ان الامر بالمعروف يتضمن النهي عن
المنكر وبالعكس بخلاف الركوع والسجود فان احدهما لا يتضمن الاخر وانما
قلنا ان الامر بالمعروف متضمن النهي عن الشي لان الامر بالشي نهي عن ضد
والنهي عن الشي امر بضده وبشر المؤمنين معطوف على مقدر مستفاد من الامور
السابقة فكانه لامرهم بما ذكر وبشر المؤمنين قيل باب ماتوا على الكفر
هذا التخصيص لشي كما ينبغي اذ يمكن ان يتبين النبي كون شخص معين
من اصحاب الجحيم بالوحي علة التخصيص ان الاية نزلت في استغفار النبي
صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتي بعد موتها وفي الجملة دليل على ان الغافل غير
مكلف المراد من الغافل من لم يصل اليه امر النبي بالتكاليف اذ يعلم من الايات
ان من كان كذلك لم يبح حالا ولم يؤاخذ مواخذته ان تبراهم عن
عقله الذنوب فيكون المراد من ما يكون نقصا بالنسبة الى الشخص او
من ترك الاولى وقيل هو بعث على التوبة الا ان نقول قوله لقد تاب
معناه قبول التوبة عليهم فيما مضى فهو يدل على قبول توبتهم سابقا
لا على بعثهم على التوبة فالجواب ان تاب المذكور لعله جعل الماضي

بمعنى

٢٣٧

بمعنى المضارع للاشعار بتحقق وقوعه وكان تاب بمعنى يتوب فصح
جعله باعثا على التوبة وتاب على الثلاثة انما قدر تاب هنا لان تاب
المذكور اولا هو التوبة عن الاذن في التخلف والتوبة على الثلثة كذلك قوله
وليجعلوا غاية سعيهم ومعظم غرضهم من الفقاهة ارشاد القوم فان
قيل معظم الغرض من الفقاهة تخليص النفس من العقاب والوصول الى دار
القرار وجوار رب الارباب واما الارشاد فهو وان كان مطلوبا لكن
لا يستحق ان يجعل معظم الغرض قلنا المراد معظم الاغراض الحاصلة في
الاخرة بقي ان يقال ليس غاية السعي الارشاد بل تكميل النفس ثم الارشاد
لا الترفع على الناس والتبسط في البلاد يعني ذكرنا ذكره وترك غيره
يدل على ما ذكر فلو لم يعتبر الاخبار ما لم يتواتر لم ذلك فيه انه يمكن
ان يعتبر الخبر المتواتر ولا يلزم وجوب العمل به فيكون مفيدا سو
رة يونس بسم الله الرحمن الرحيم قوله وصفه بالحكيم الخ الاولى ان يكون
من قبيل النسب كلابن وتامر والاولى ان يكون الاسناد مجازيا من قبيل
وصف الشي بوصف محدثه من افناء رجالهم اي ممن لا يعرف بجاه
ورياسة ونحو ذلك مما يعدونه من المفاخر لا انه غير معلوم النسب
بل هو معروف مشهور للتعجب متعلق بقوله انكار اي الاستفهام
يفيد انكار التعجب ان هي المفسرة فيكون انذر الناس تفسير
اا وحينا اي قلنا فلما بمعنى النفي فيكون المعنى اذ ما من احد قوله
واضافتها الى الصدق لتحققها الى اخره فيكون الصدق اما بمعنى
الحقيقة او بمعناه الحقيقي المقابل للكذب وعلى الاول الصدق
صفة للقدم اي قدم صادقة وعلى الثاني يكون سببا لها وفيه

Copyright © King Saud University